الشرط والعادة اذ لا تسعه مخالفتهما واذا وجب لزم
بتسوية الجرين د فقوله اليه وكلما وجب على العامل
له استيجار المالك عليه ومما وجب على المالك
لو فعله العامل باذن المالك استحق الاجرة
تنزيلا له منزلة قوله اقض ديني وبه فارق
قوله اغسل ثوبي وظاهر كلامهم انما نصوا
على كونه على العامل او المالك لا يلتفت
فيه الى عادة مخالفة له كما هو ظاهر على ان العرف
الطاري لا يعمل به اذا خالف عرفا سابقا
له فقول الشيخ في شرح منهجه وظاهر انه لو جرت
عادة بان شيئا من ذلك على المالك اتبعت يتعين
حمله على ما ليس للاصحاب فيه نص بانه على
احدهما او بان العرف فيه يقتضي كذا والا فهو
غير صحيح وما قصد به حفظ الاصل ولا
يتكرر كل سنة كبناء الحيطان ونصب نحو
باب او دولاب وفاس ومنجل ومعول وبقر تحرث
او تدير الدولاب وحفر نهر جديد فعلى
المالك فلو شرط على العامل في العقد بطل
العقد وكذا ما على العامل لو شرط في العقد
على المالك بطل العقد ولا يشكل عليه
اتباع العرف في نحو خيط خياط في الاجارة
لان هذا به قوام الصنعة فلا اودواما والطلع
نفعه انعقاد الثمرة فلا يستغنى عنه وقد
يتنازع فيه فيجعلهم ثم الطلع كالخيط فالاوجه
ان العرف لم ينضبط هنا فعمل بالاصل ان
المعين على المالك ونحو قد ينضبط وقد
ينضبط فعمل به في الاول ووجب البيان في

الثاني

قوله نظرا في الاجارة

اي علم وجوب الطلع على المالك المذكور في كلام غيره ١ه

في الثاني أما وضع شوك على الجدار وترقيع يسير اتفق
على الجدار فيتبع فيه العادة في الاصح من كونهما على المالك
او العامل وما نقله السبكي عن النص من ان الثاني
على المالك حمل على اطراد عادة به والمساقاة لازمة
اي عقدها لازم من الجانبين كالاجارة قبل العمل وبعده
لان عملها في اعيان باقية بحالها فاشبهت الاجارة
دون القراض فيلزمه اتمام الاعمال وان تلفت الثمرة
كلها بآفة او نحو غصب كما يلزم عامل القراض
التنضيض مع عدم الربح ووجه لزومها ظاهر كما افاده
الوالد رحمه الله وهو مراعاة مصلحة كل منهما اذ لو تمكن
العامل من فسخه قبل تمام العمل تضرر المالك بفوات
الثمرة او بعضها بعدم العمل لكونه لا يحسنه او لا يتفرغ
له ولو تمكن المالك من فسخه تضرر العامل بفوات نصيبه
من الثمرة لان الغالب كونه اكثر من اجرة مثله فلو هرب
العامل او حبس او مرض قبل الفراغ من العمل وان
لم يشرع فيه واتمه المالك متبرعا بالعمل او بمؤنته
عن العامل بقي استحقاق العامل لما شرط له
كما لو تبرع عنه اجنبي بذلك علم به المالك ام جهله
نعم لا يلزمه اجابة اجنبي متطوع والمتبرع عنه
مع حضوره كذلك والاتمام مثال فلو تبرع عنه
بجميع عمله كان كذلك ولو عمل في مال نفسه
غير متبرع عنه او عمل الاجنبي عن المالك لا العامل
استحق العامل فيما يظهر بخلاف نظيره من
الجعالة للزوم هاهنا وان بحث السبكي التسوية
بينهما في عدم الاستحقاق والا بان لم يتبرع احد
باتمامه ورفع الامر للحاكم وليس له ضامن عنهما
لزمه من اعمال المساقاة او كان ولم يمكن التخلص منه

ده

والعقد

اي وهو نصيبه من الثمرة ١ه

اي العامل ١ه

Copyright © King Saud University